

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

\$ مطلب الصغير والمكتسب نفقة في كسبه لا على أبيه \$ قوله (من الطعام والكسوة والسكنى ولم أر من ذكر هنا أجرة الطبيب وثمان الأدوية وإنما ذكروا عدم الوجوب للزوجة نعم صرحوا بأن الأب إذا كان مريضا أو به زمانة يحتاج إلى الخدمة فعلى ابنه خادمه وكذلك الابن . قوله (لطفله) هو الولد حين يسقط من بطن أمه إلى أن يحتلم ويقال جارية طفل وطفلة كذا في المغرب .

وقيل أول ما يولد صبي ثم طفل .

ح عن النهر .

قوله (يعم الأنثى والجمع) أي يطلق على الأنثى كما علمته وعلى الجمع كما في قوله تعالى ! ! النور 31 فهو مما يستوى فيه المفرد والجمع كالجنب والفلك والإمام ! ! الفرقان 74 ولا ينافيه جمعه على أطفال أيضا كما جمع إمام على أئمة أيضا فافهم قوله (الفقير) أي إن لم يبلغ حد الكسب فإن بلغه كان للأب أو يؤجره أو بدفعه في حرفة ليكتسب وينفق عليه من كسبه لو كان ذكرا بخلاف الأنثى كما قدمه في الحضانة عن المؤيدية قال الخير الرملي لو استغنت الأنثى بنحو خياطة وغزل يجب أن تكون نفقتها في كسبها كما هو ظاهر ولا نقول تجب على الأب مع ذلك إلا إذا كان لا يكفيها فتجب على الأب كفايتها بدفع القدر المعجوز عنه ولم أره لأصحابنا .

ولا ينافيه قولهم بخلاف الأنثى لأن الممنوع إيجارها ولا يلزم منه عدم إلزامها بحرفة تعلمها أو أي الممنوع إيجارها للخدمة ونحوها مما فيه تسليمها للمستأجر بدليل قولهم لأن المستأجر يخلو بها وذا لا يجوز في الشرع وعليه فله دفعها لامرأة تعلمها حرفة كتطريز وخياطة مثلا .

قوله (على مالكة) أي لا على أبيه الحر أو العبد .

بحر .

قوله (والغنى في ماله الحاضر) يشمل العقار والأردية والثياب فإذا احتيج إلى النفقة كان للأب بيع ذلك كله وينفق عليه لأنه غني بهذه الأشياء . بحر وفتح .

لكن سيذكر الشارح عنه قوله ولكل ذي رحم محرم أن الفقير من تحل له الصدقة ولو له منزل وخادم على الصواب ويأتي تمام الكلام عليه .

قوله (فلو غائبا) أي فلو كان للولد مال لكنه غائب فنفقته على الأب أن يحضر ماله .

وسئل الرملي عما إذا كان له غلة في وقف فأجاب بأنه لم ير من صرح بالمسألة والظاهر أنه بمنزلة المال الغائب .

قوله (إن أشهد) أي على أنه ينفق عليه ليرجع وكالإشهاد الإنفاق بإذن القاضي كما في البحر .

قوله (لا إن نوى) أي لا يرجع إن نوى الرجوع بلا إشهاد ولا إذن قاض أي لا يصدق في القضاء أنه نوى ذلك وإنما يثبت له الرجوع فيما بينه وبين ربه تعالى .

قوله (يكتسب أو يتكفف) قدم الكسب لأنه الواجب أولاً إذ لا يجوز التكفف أي طلب الكفاف بمسألة الناس إلا عند العجز عن الاكتساب .

قال في الذخيرة فإن قدر على الكسب تفرض النفقة عليه فيكتسب وينفق عليهم وإن عجز لكونه زمناً أو مقعداً يتكفف الناس وينفق عليهم كذا في نفقات الخفاف .

وذكر الخفاف في أدب القضاء أنه في هذه الصورة يفرضها القاضي على الأب ويأمر المرأة بالاستدانة على الزوج فإذا قدر طالبته بما استدانته عليه وكذا لو فرضها القاضي عليه ثم امتنع مع قدرته اهـ .

وقال أيضاً وإن امتنع عن الكسب حبس بخلاف سائر الديون .

ولا يحبس والد وإن علا في دين ولده وإن سفل إلا في النفقة لأن فيه إتلاف الصغير .

قوله (وينفق عليهم) أي على أولاده الصغار وقيل نفقتهم في بيت المال . بحر .

وفي الفهستاني عن المحيط وتفرض على المعسر بقدر الكفاية .

وعلى الموسر بقدر ما يراه الحاكم .

قوله (ولو لم يتيسر) أي الإنفاق عليهم أو الاكتساب .

قال في الفتح وإن لم يف كسبه بحاجتهم أو لم